محال المقاصد الأصلية ومدى أهميتها

د. مليكة مخلوفي

جامعة الحاج لخضر – باتنة

ملخص:

يتناول هذا البحث المتواضع مفهوم المقاصد الأصلية،وبيان مجالاتها، ليتنبّه القارئ إلى المواضع التي تلفى فيها المقاصد الأصلية،وتحديد دائرتها،مما يزيد توسيع وترسيخ معناها بشكل أدق،ثم بيان أهميتها والفائدة العملية التي نجنيها من تحديد المقصد الأصلي من غيره،لتوسيع أفق الفهم ،والتعرّف على أعظم الخيرات ،وعلى ضابط الترجيح بين المصالح عند التعارض. وبيان أهم الخصائص التي تميزها عن غيرها من المقاصد.

أولا : مفهوم المقاصد الأصلية في اللغة والاصطلاح

1- المقاصد الأصلية في اللغة

أ – المقصد لغة:

وأصل مادة (ق، ص، د) في اللغة الاعتزام والتوجه والنهود، والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يختص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل،ولكن التوجه شامل لهما جميعا[1]

كما يطلق القصد على:

- استقامة الطريق[2]، قال تعالى :" وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ"[3] أي: على الله تبيين الطريق المستقيم، وقال ابن جرير الطبري: "والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه"[4]

- العدل والتوسط وعدم الإفراط لقوله تعالى: "وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ"[5] .

ب- الأصل لغة:

ما بني عليه غيره، وأصل كل شيء: قاعدته التي لو أهملت مرتفعة ارتفع بإرتفاعه سائره، وأصل الشيء أيضا: أسفله.[6] وجاء في لسان العرب، الأصل: أسفل كل شيء، جمعه أصول، وأَصُلَ الشيء صار ذا أصل، واستأصله أي قلعه من أصله ،واستأصل قطع دابرهم .[7]

وقال ابن فارس: "الهمزة والصاد، واللام تأتي بمعنى الأصل، أي أساس الشيء"[8].

2- المقاصد الأصلية اصطلاحا:

- عرّفها الإمام الشاطبي بقوله: "أما المقاصد الأصلية فهي التي لا حظ فيها للمكلف وهي الضرورات المعتبرة في كل ملة".[9]

فهو بهذا يحيلنا إلى أنّ المقاصد الأصلية هي المقاصد العامة للتشريع،والأهداف العليا التي رام الشارع إلى تحقيقها،من خلال التكاليف الشرعية،أوّلا وابتداء.

ثانيا: محال المقاصد الأصلية

1- الضرورات بذاتها (العبادات):

سبق في تعريف المقاصد الأصلية؛أنّها الضرورات المعتبرة في كل ملّة، فكل مقصد يحفظ الكليات الخمسة ابتداء يقال عنه مقصد أصلي، فتحصّل أن مجال المقاصد

الأصلية هي الضرورات (حفظ الدين،والنفس،والنسل،والعقل،والمال)، وأما الحاجيات، والتحسينات فهي فروع من فروعها.[10]

قال الشاطبي: "المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية، والتحسينية".[11]

وقال وهو يتكلم عن كون الضروري أصل للحاجي والتحسيني: "فإذا فهم هذا لم يرتب العاقل أن هذه الأمور الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضرورية".12

وقال في موضع آخر: "الضروري هو الأصل المقصود، وأن ما سواه مبني عليه كوصف من أوصافه أو كفرع من فروعه".[13]

وهي المعبر عنه أحيانا بالمقاصد التي هي: "الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى أو تُحمَلُ على السعي إليها امتثالا".[14]

وهي حق الله المتمثل في العبادات أساسا قال الشاطبي: "...فعلمنا قطعا أن المقصود الأول التعبد لله".[15]

وبهذا تكون المقاصد الضرورية التي هي كليات الدين وأساس العبادات 16المقابلة للعادات هي المحل الأساسي والحقيقي للمقاصد الأصلية.

وقد أكد الشاطبي أن العبادات مقصد أصلي لذا كان قصد التعبد، والخضوع لله هو المقصد الأعظم، والمقصد الذي لا مقصد وراءه، فهو منتهى المقاصد كلها، وكل مقصد دونه وسائل تبع له. [17]

2- الأوامر والنواهي الابتدائية الصريحة:

أما في مجال الأحكام الشرعية فإن الأوامر والنواهي الابتدائية الصريحة ،هي المقاصد الأصلية لأنها مقصودة لذاتها بخلاف النواهي ،والأوامر المقصودة بالقصد الثاني ،أو الضمنية فهي مقاصد تابعة، قال الشاطبي: "وإنما قيد بالتصريحي تحرزا من الأمر أو النهي الضمني الذي ليس بمصرح به، كالنهي عن أضداد المأمور به الذي تضمنه الأمر، والأمر الذي تضمنه النهي عن الشيء، فإن النهي والأمر ههنا إن قيل بهما بالقصد الثاني لا بالقصد الأول، إذ مجراهما عند القائل بهما مجرى التأكيد للأمر أو النهي المصرح به".[18]

فالأوامر والنواهي الراجعة إلى حفظ أمر ضروري في الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال تعد مقاصد أصلية، سواء تعلق تحقيقها بأعيان المكلفين أو بمجموعهم. [19]

3- الاقتضاء قبل طروء العوارض(العزائم):

كما أمكن أن يقال أن الاقتضاء في الأحكام الشرعية مقاصد أصلية في دائرة الأحكام التكليفية؛ لأنها عزائم مقصودة بالتشريع ابتداء لا استثناء، بخلاف العادات فهي من قبيل الرخص ورفع الحرج ،فهي مقاصد تابعة شرعت استثناء ولم تقصد لذاتها. [20]

وإذ قيل أن الأحكام الشرعية التكليفية التي هي عزائم مقاصد أصلية يحتاج الأمر إلى تخصيص، فالمراد بذلك منها هو معانيها لا صيغها وألفاظها، لأن المقصود الأصلي من الألفاظ دلالتها ومعانيها، واللفظ تبع له، فقد دل الاستقراء على أن الأوامر واجبات كانت أو مندوبات، والنواهي محرمات كانت أو مكروهات في

ذاتها وأعيانها أعلى المصالح، والمفاسد، وأنها مقصودة لذاتها بعد تعيين معانيها التي هي في الحقيقة مقاصدها الأصلية.

ويضرب لنا الشاطبي مثالا من واقع اللغة العربية: "فالصيغة اللفظية تنقلب إلى هُزء وضحك إذا فرغت من دلالتها ومعانيها، كما إذا قلنا فلان أسد، أو كثير الرماد فمجرد الصيغة توحي بالسخرية، أما إذا اعتبرنا المعاني أدركنا المراد بقولهم فلان أسد أنه شجاع، وفلان كثير الرماد أنه كريم جواد، وفي دائرة النهي نهى عن الوصال ووجد في الصحابة من واصل، فلو اعتبرنا مجرد الصيغة لحكمنا على من صام وواصل بالعصيان وحاشاهم أن يكونوا كذلك، ولو قلنا أنه واصل، ولما نهاهم فلم ينتهوا، وحكمنا على النهي الأول أن المراد به هو ما عناه ظاهره، لما أمكن تفسير المراد بهذا الظاهر، وهو النهي عن الوصال، فعلم أن المعنى المراد أنه نهاهم ما لم يطيقوه فإن أطاقوا ذلك فلا نهي.[21]

ولذلك قال ابن عاشور: "حق الفقيه أن ينظر إلى الأسماء الموضوعة للمسمى أصالة أيام التشريع، وإلى الأشكال المنظور إليها عند التشريع من حيث إنها طريق لتعرف الحالة الملحوظة وقت التشريع لتهدينا إلى الوصف المرعي للشارع".[22]

ثم قال في موضع لاحق: "قال الفقهاء: إذا استقامت المعاني فلا عبرة بالألفاظ".[23]

4- الحاجيات بمنظور كلي(الضرورات بغيرها):

إنّ الحاجيات ومكملاتها بالنظر الكلي مقاصد أصلية ، لأنها وسائل لتحقيق المقاصد الضرورية في الواقع، فهي بالنظر الكلي مقاصد أصلية وبالنظر الجزئي مقاصد تابعة فالحاجيات والتحسينات وسائل لتحقيق المقاصد الكلية نحو النفس، والعقل، والمال، بالنظر الكلي، ومن جهة أخرى مقاصد تابعة بالنظر إلى أجزائها،وأنفسها، ولذلك قال الشاطبي: "فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين... والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا؛ كتناول

المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك، والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود وإلى حفظ النفس والعقل أيضا لكن بواسطة العادات".[24]

وعلى هذا المحمل يمكن تفسير كلام العز بن عبد السلام في قوله: "فالضرورات كالمآكل والمشارب. والملابس والمساكن والمناكح، والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها. مما تمس إليه الضرورات".[25]

وقول الشاطبي في الضرورات أنها ضربان: أحدهما: "ما كان للمكلف فيه حظ عاجل مقصود كقيام الإنسان بمصالح نفسه وعياله في المأكل والمشرب، والمسكن والملبس وما شابههما من النكاح وأنواع البيوع.

والثاني ما ليس فيه حظ عاجل مقصود كفروض الأعيان وفروض الكفايات".[26]

فليس قصد الشاطبي من ذكر القسم الأول من الضرورات أنه ضروري بذلك الوضع المذكور، وهو الوضع الجزئي إنما قصد منه وضعه الكلي الذي به صار وسيلة لتحقيق المقصد الكلي الضروري، بدليل أنه فيما بعد فصّل وذكر أن القسم الأول أجري على الإباحة حوالة على الجبلة، وإذا تعلق هذا الجزئي الكلي رجعنا به إلى حكم الوجوب فصار كليا لاحظ فيه.[27]

وعليه فمقصود الشاطبي من القسم الأول من الضرورات والذي مثله بالمباحات، قد قصد به أن الضرورات تتحقق ضمن تناول هذه المباحات. ولذلك تجده يفصل أكثر في الصفحات الباقية فلما ذكر أقسام الضرورات قال: " فإن اكتساب الإنسان لضروراته في ضمن قصده إلى المباحات التي ينعم بها ظاهر، فإن أكل المستلذات، ولباس اللينات، وركوب الفارهات ونكاح الجميلات، قد تضمن سد الخلات، والقيام بضرورة الحياة، وقد مر أن إقامة الحياة –من حيث هو ضروري– لا حظ فيه.

وأيضا فإن في اكتسابه بالتجارات ،وأنواع البياعات والإيجارات وغير ذلك مما هو معاملة بين الخلق قياما بمصالح الغير، وإن كان في طريق الحظ، فليس فيه –من حيث هو– حظ له يعود عليه منه غرض، إلا من جهة ما هو طريق إلى حظه، وكونه طريقا ووسيلة غير كونه مقصودا في نفسه وهكذا... سائر إلى ما يتوسل به إلى الحظ المطلوب".[28]

فواضح أن اعتبار الحظ في قسم المباحات، وهو القسم الأول الذي ذكره الشاطبي في أضرب المقاصد الضرورية، راجع إلى اعتبار الجزئية لا الكلية، وإذا كان وسيلة إلى الكلي صار مثله فأعطي حكمه وجرد من اعتبار الحظ فيه.

❖ **دفع إشكال جمال الدين عطية في اعتبار الشاطبي الحاجيات من أفراد الضروريات:**

وبهذا يندفع في نظري الإشكال الذي ذكره: "جمال الدين عطية" في اعتبار الشاطبي الحاجيات والتحسينات من أفراد الضرورات وأن توافرها من كمال الضرورات، والإخلال بهما يضفي الحرج على الضروري. وعبارة جمال الدين عطية: "أما الشاطبي فكلامه أكثر إيهاما إذ اعتبر الحاجيات والتحسينات من أفراد الضروريات، وأن توافرها من كمال الضروريات، والإخلال بها يلبس الضروريات الحرج والعنت..." [29]

إن اعتبار الشاطبي الحاجيات والتحسينات من أفراد الضرورات ،راجع إلى النظر الكلي لا الجزئي لأن الإخلال العام والمطلق بالحاجات والمكملات ،يوقع الإخلال بالضروري ،مما يؤدي إلى إزالة حسنه وإغلاق باب السعة عنه، بخلاف الإخلال بالحاجيات ومكملاتها في بعض الأحيان لا يلحق خللا بالضروري في أغلب الأحوال، والشاطبي قد فصل هذا ولم يترك كلامه مجملا.

كما يندفع به الإيهام الذي وقع لجمال الدين عطية،في اعتبار المآكل ،والمشارب،والملابس... من الضرورات، في عبارة العز بن عبد السلام وقد مر ت في الصفحة السابقة.

وعبارة جمال الدين عطية هي:"فكلمتا الضرورات التي تحتها خط موهمة، وكان يمكن أن تكون العبارة، فوسائل حفظ النفس كالمآكل...مما يحقق هذا القصد المجزئ من ذلك ضروري".30

فقصد العز من أن المآكل والمشارب ونحوها أنها ضرورات باعتبار الكلية لا الجزئية.

وذكر جمال الدين عطية أن اعتبار الشاطبي شروط الصلاة وأركانها خادمة للصلاة ومقوية لها فيه لبس لأنها أجزاء من الصلاة ليست خارجة عنها، وسبب هذا اللبس الذي وقع فيه الشاطبي 31 هو تمسكه في التعبير عن الوحدة المقصودة بالضرورة، فلو استعمل بدلها المقصد أو المصلحة لما أدى إلى هذا اللبس حيث قال:"وأنظر أيضا ...حيث اعتبر (أي الشاطبي) شروط الصلاة وأركانها خادمة للصلاة ومقوية لها مع أنها جزء من الصلاة وليست خارجة عنها. وقد أشار الشاطبي إلى وحدة الضروري مع الحاجي والتحسيني ، ولكنّه ضل يعبر عن هذه الوحدة بالضروري، ولو أنّه عبر عن هذه الوحدة بالمقصد والمصلحة،لما أدى إلى هذا اللبس.32

الجواب:

إنّ شروط الصلاة وأركانها من الطهارة، والقراءة والتكبير ينظر إليها من وجهين:

الوجه الأول: باعتبارها أجزاء بالنسبة لأصل مشروعيته الصلاة فهي خادمة ومكملة لها.

الوجه الثاني: باعتبار أنفسها فهي تشكل الماهية للصلاة فهي ركن لها.

فالاعتبار الأول هو الذي تكلم عنه الشاطبي وعد التكبير والقراءة من مكملات الصلاة فإذا بطلت هذه الأخيرة سقطت تلك المكملات ،حيث قال: "... الأصل إذا اختل اختل الفرع من باب أولي... كما إذا سقط عن المغمى عليه أو الحائض أصل الصلاة لم يمكن أن يبقى عليهما حكم القراءة فيها، أو التكبير أو الجماعة أو الطهارة،... ومن هنا يعرف مثلا أن الصلاة إذا ارتفعت ارتفع ما هو تابع لها ومكمل من القراءة والتكبير... وغير ذلك، لأنها من أوصافها الصلاة بالفرض فلا يصح أن يقال إن أصل الصلاة هو المرتفع وأوصافها بخلاف ذلك... لأن النهي عن العبادة المخصوصة من حيث هي كذلك، لا تكون منهيا عنها إلا بمجموع أفعالها وأقوالها، فاندرجت المكملات تحت النهي باندراج الكل".[33]

ثم افصح إفصاحا تاما من شأنه أن يدفع الإشكال المتوهم الذي طرحه جمال الدين عطية سابقا حيث قال: "إن القراءة والتكبير وغيرهما لها اعتباران: اعتبار من حيث هي أجزاء الصلاة، واعتبار من حيث أنفسها، فأما اعتبارها من الوجه

الثاني فليس الكلام فيه [أي: فإنها مقاصد في ذاتها وأركان لها لأن الصلاة لا تتحقق في الواقع إلا بها]. وإنما الكلام في اعتبارها من حيث هي أجزاء مكملة للصلاة وبذلك الوجه صارت بالوضع كالصفة مع الموصوف ومن المحال بقاء الصفة مع انتفاء الموصوف فإذا كان ذلك لم يصح القول ببقاء المُكمِل مع انتفاء المكمَل".[34]

فإذا فهمنا مجال المقاصد بشكل دقيق، فإنّه يندفع الإشكال الذي وقع فيه جمال الدين عطية كما مر شرحه – والله أعلم –.

الخلاصة:

- إنّ المجال الحقيقي والأول للمقاصد الأصلية هي الضرورات بذاتها والتي هي العبادات ، ويلحق بهذا المجال الحاجيات(العادات و المباحات)،إذا نظر إليها نظرة كلية،وهو ما يعبر عنها بالضرورات لغيرها.

- إن تحديد مجال المقاصد الأصلية يجلوا الأفهام ،ويزيح الغموض واللبس في اعتبار أفراد العاديات والمباحات تارة من الأمور الضرورية،وتارة تكون حاجية ،دون تعارض وتقابل في المفاهيم.

ثالثا: أهمية معرفة المقاصد الأصلية

–تبرز أهمية التعرف على المقاصد الأصلية فيما يلي:

1– تصحيح المعتقد: وذلك أن المقصد الأصلي إذا علم وسعى المكلف لتحصيله والعمل وفقه، فإنه يأمن الخبط والخلط، ويبتعد عن خدمة الفروع، وهدم الأصول، فيتجنب الابتداع والضلال، ويأمن شر النفاق.

ذكر الشاطبي أن المنافقين وقعوا فيما وقعوا فيه بغفلتهم عن المقصد الأصلي من التوحيد، ورأوا أن المقصود يتحقق بالمقاصد التابعة الحاصلة من المصالح الدنيوية لذا كانت لهم متابعة، ولكن حرموا أنفسهم متعة الإخلاص وجردوا الألفاظ من معانيها المقصودة أصالة، وليس قصد الشارع من المتابعة إلا تثبيت التوحيد الذي هو المقصد الأصلي، فضم العمل إلى المعتقد هو ما فهمه

أهل السنة من خلال مصطلح الإيمان ،فلم يفتهم المقصد الأصلي فكانت أعمالهم بعيدة عن الرياء، والنفاق، لموافقة أعمالهم معتقدهم. [35]

فقال الشاطبي :"العامل لأجل أن يحمد ،أو يعظم ،أو يعطى ، فهذا عامل على الرياء....فإن عمله على غير أصالة".36

قال الشاطبي: "الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى، هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها." [37]

وقال في موضع آخر:" فنحن نعلم أن النطق بالشهادتين والصلاة، وغيرهما من العبادات إنما شرعت للتقرب إلى الله، والرجوع إليه، وإفراده بالتعظيم والإجلال، ومطابقة القلب للجوارح في الطاعة والانقياد؛ فإذا عمل بذلك على قصد نيل حظ من حظوظ الدنيا من دفع أو نفع، كالناطق بالشهادتين قاصدا لإحراز دمه وماله لا لغير ذلك، أو المصلي رئاء الناس ليحمد على ذلك أو ينال به رتبة في الدنيا، فهذا العمل ليس من المشروع في شيء، لأن المصلحة التي شرع لها لم تحصل، بل المقصود به ضد تلك المصلحة. [38]

كما أن العلم بالمقصد الأصلي في دائرة العقيدة يعين على امتلاك معيار التكفير والتبديع، والتفسيق مما يفيد الحذر من ارتكاب المخالفات التي تستوجب ذلك أو الحكم بها لغير موجبها.39

2-الإعانة على ترتيب الأحكام الشرعية:أما في دائرة الفروع فإن تمييز المقصد الأصلي من غيره يعين المجتهد على ترتيب الأحكام الشرعية على محالها من الصحة، والبطلان، والفسخ، والجبر، والجواز وغيرها.

أو بعبارة أوفق فإن تمييز المقصد الأصلي من التابع يحصل به فهم المراد من الخطاب سواء بالنسبة للمجتهد أو لغير المجتهد، فينجم عنه ترتيب الأخذ بالأولويات قبل الأخذ بالأمور الثانوية، وبناء الأصول، والأركان وتحصيلهما، وعدم التفريط فيهما، أو قبول المساومة فيها أو التهاون في أدائهما، والغفلة عن هذا ينجم عنه إحلال الفروع بدل الأصول، وإقام التحسينات والمكملات مقام الضرورات، والأولويات، مما يورث الفهم السقيم والنظر الكليل، ومنه الإفتاء في الدين بغير أس شرعي، ويمكن أن يلمس هذا فيمن يكفر، ويعذب، ويقتل لأجل

الصغائر، ومخالفة السنة، أو ارتكاب محقرات الذنوب، ويجعل معيار الالتزام الشرعي التمسك بالأمور التحسينية المظهرية، ويغفل المقصد الأصلي من كل أمر ونهي هو إفراد المعبود بالعبادة، ووقوف المكلف على قدم الخدمة، فالإعراض عن المقصد الأصلي، جهلا أو قصدا ينشأ عنه قلب في المفاهيم، والموازين و المعايير، وعدم التفريق بين الفرض والنفل، والحرمة والكراهة،والمعصية والبدعة،والكبيرة والصغيرة...قال الشاطبي:"إن كانت الطاعة و المخالفة تنتج من المصالح أوالمفاسد أمرا كليا، ضروريا كانت الطاعة لاحقة بأركان الدين، والمعصية كبيرة من كبائر الذنوب ، وإن لم تنتج إلا أمرا جزئيا فطاعة لاحقة بالنوافل،واللواحق والفضيلة، والمعصية صغيرة من الصغائر".40

3-تمييز أعظم المصالح والمفاسد:كما تظهر أهمية المقصد الأصلي في تمييز أعظم المصالح، والمفاسد من غيرهما.إذ أن كل مصلحة أو مفسدة، المقصد الأصلي فيها أعظم من مصالح ومفاسد المقصد التابع .قال أبو حامد الغزالي:" إن جلب المنفعة ودفع المضار مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة هو أن يحفظ عليهم دينهم،وأنفسهم،وعقلهم،ونسلهم،ومالهم، فكل ما تضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة،وكل ما يفوت هذه المصلحة فهو مفسدة".[41]

4-**تمييز أعظم الطاعات** :كما أن معرفة المقاصد الأصلية من غيرها، يعرفنا على أعظم الطاعات، فيسعى إلى تحصيلها، ويقصدها المكلف بالامتثال لينال أعظم الأجر، كما يعرفنا بأعظم المخالفات فيحذر المكلف من إتيانها، وذلك أن جوامع الطاعات وأصولها راجعة إلى اعتبار المقاصد الأصلية، وكبائر الذنوب راجعة إلى مخالفتها[42]، لان المصالح متفاوتة تفاوت القصد إليها قال العز:" مصالح الإيجاب أفضل من مصالح الندب، ومصالح الندب أفضل من مصالح الإباحة.." [43]

فمن عمل وفق المقصد الأصلي يُصيِّر تصرفاته عبادة وإن كان أصلها عاديا نظرا لعظم المشقة التي يتحملها، وإيثاره مرضاة الله وعبادته على حظ النفس[44].

قال الشاطبي عن مصالح المكلف التي هي العاديات: "إنما هي تابعة لمقصود التعبد فإذا اعتبر صار أمكن في التحقق بالعبودية، وأبعد عن أخذ العاديات للمكلف، فكم ممن فهم المصلحة فلم يلو على غيرها فغاب عن أمر الآمر بها. وهي غفلة تفوت خيرات كثيرة بخلاف ما إذا لم يهمل التعبد".[45]

كما قال: "العامل بالامتثال عامل بمقتضى العبودية، واقف على مركز الخدمة...؛ بخلاف ما إذا عمل على جلب المصالح".46

5- **الترجيح بين المصالح:**كما تتجلى أهمية المقاصد الأصلية من غيرها في الترجيح بين المصالح عند التعارض، فمعلوم أن المصالح المتعلقة بالمقصد الأصلي، مقدمة في الاعتداد والاعتبار على غيرها من المقاصد التابعة إذا تعارضت معها.لأن مصالح المقاصد الأصلية تتعلق بالإيجاب والتي هي العبادات ومصالح المقاصد التابعة تتعلق بالإباحة.

قال العز بن عبد السلام:"إذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، فالاحتياط حملها على الإيجاب لما في ذلك من براءة الذمة،وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم،فالاحتياط حملها على التحريم...فإن اجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه، كم أنّ فعل الواجب أفضل من فعل المندوب".47

- بل إن تعيين أعلى المقاصد الأصلية يعين في ذاته على الترجيح بين دائرة المقاصد ذاتها، فكل ما قوي فيه مقصد التعبد يقدم على غيره في الدائرة الواحدة، قال الشاطبي:"ليست الكبيرة في نفسها مع كل ما يعد كبيرة على ميزان واحد،ولا كل ركن مع ما بعده ركنا على ميزان واحد أيضا".48

- ولهذا قضى الشرع بقتل الكافر المضل ومعاقبة المبتدع الداعي إلى بدعته لمضرتهم على الدين ،فقدم على مصلحة حفظ الأرواح،كما شرع الجهاد على ما فيه من تعريض النفس للموت حفظا للدين،والكل ضروري.قال العز:"دفع الصوّال عن الأرواح أفضل من درئهم عن المنافع والأموال ،وكذلك تتفاوت رتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتفاوت المأمور به في المصالح والمنهي عنه في المفاسد ".49

- وقال الشاطبي:"إذا نظرنا إلى الأول (مصالح الضرورات)وجدنا الدين أعظم الأشياء؛ولذلك يهمل في جانبه النفس والمال وغيرها.ثم النفس ؛ولذلك يهمل في جانبها اعتبار قوام النسل والعقل والمال.فيجوز عند طائفة من العلماء لمن أكره بالقتل على الزنا أن يفدي نفسه به،وللمرأة إذا اضطرت وخافة الموت ولم تجد من يطعمها إلا ببذل بضعها جاز لها ذلك".50

6-**أنّها مسلك للتعرف على المقاصد العامة:**كما تبدو أهمية المقاصد الأصلية في التعرف على مقاصد الشارع، حيث عد الشاطبي أن المقصد الأصلي مسلك من مسالك التعرف على مقاصده العامة، وعدّه ضابطا يهتدى به إلى مقاصد الشارع. [51]

رابعا : خصائص المصالح المتعلقة بالمقاصد الأصلية :

1- أنها عامة وضرورية:

وذلك أن المقاصد الأصلية لما جردت من اعتبار الحظ أجراها الشارع وربطها بالمقاصد العامة الضرورية، وهذا مبين في تعريف الشاطبي لها بقوله: "...وهي الضرورات المعتبرة في كل ملة".[52]

فالمقاصد العامة الضرورية مقاصد مجردة من الحظ، وهي أصل مقصده في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها، فإذا تحقق هذا المقصد الأصلي تكون مقاصد وضع الشريعة للامتثال بها قد تحققت، وإذا انخرمت لم يكن لها تحقق ووجود، فالمقاصد الأصلية تدور على المصالح الضرورية وجودا وعدما. وهي عامة في خطابها للمكلفين ما قام شرط التكليف بهم، لا يستثنى من الدخول تحت أحكامها أي مكلف مهما كانت مكانته.[53]

قال الشنقيطي: "أعلم أن الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة فلا يحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلف البتة".[54] وقال في موضع آخر: "أن الأحكام الشرعية موضوعة لمصالح العباد فلو وضعت على الخصوص لم تكن موضوعة لمصالح بإطلاق لكنها كذلك حسب ما تقدم في موضعه فثبت أن أحكامها على العموم لا على الخصوص. [55]

وقال حامد العالم: "...إن الشريعة الإسلامية في تقرير حكم من أحكامها لا بد أن تراعي مصلحة الأفراد، ومصلحة الجماعة، والمصلحة الخاصة، والمصلحة العامة وهذا مبدأ أساسي في تشريع الإسلام." [56]

2- أنها أعلى المصالح وأعظمها:

وذلك أنها أساس المصالح كلها لتعلقها بأصول المقاصد التي هي الضرورات الخمسة، وفي هذا يقول الإمام الغزالي: "إن جلب المنفعة ودفع المضار مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما تضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يُفوّت هذه المصالح فهو مفسدة".[57]

وهذه الضرورات بجميع ما تضمنته من كليات، وجزئيات بها قوام حفظ الشريعة في أصولها، وفروعها لأنها أعظم المصالح كلها. [58] قال محمد سعيد اليوبي: "إن المقاصد الأصلية لا بد أن تكون مصلحتها أعظم من مصلحة غيرها من المقاصد التابعة لها".[59]

3- أنها مصالح معتبرة:

فلا تعارض نصا من الكتاب، أو السنة أو الإجماع المتيقن، أو القياس الصحيح.[60]

وأكد الامام أبو حامد الغزالي؛ أن كل مصلحة لا تحفظ مقصود الشارع فهي غير معتبرة حيث قال: "كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود مهم من الكتاب، والسنة، والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة مطروحة ومن صار إليها فقد شرّع".[61]

فما عده الشرع مصلحة فهو مصلحة قطعا، وما عده مفسدة فهو كذلك قطعا والخروج عن هذا هو اتباع لسلطان الهوى، وهو مرفوض شرعا، قال تعالى: (يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله).[62]

وقال علال الفاسي: "إن وضع الإسلام لمقياس تقاس به المصلحة ضروري كعدم الوقوع في فوضى المدلولات التي تدل عليها كلمة مصلحة، والتي يفهم منها كل واحد بحسب ما يشتمله من أفكار ومذاهب". [63]

ولذلك أكد الشاطبي في الموافقات أن المصالح، والمفاسد مما يختص الشارع بها ولا مجال للعقل فيها لأنها قد آل النظر فيها إلى التعبدات حيث قال: "فإن كون المصلحة هو من قبيل الشارع، بحيث يصدقه العقل وتطمئن إليه النفس فالمصالح من حيث هي مصالح فقد آل النظر فيها إلى أنها تعبديات، وما ابتنى على التعبدي لا يكون إلا تعبديا" [64]

وذلك أن المقاصد الأصلية تدور على العبادات فكانت المصالح المتعلقة بها عبادية أيضا من وضع الشرع،ولا مدخل للعقل فيها، ولذلك فلا اعتبار لكل

مصلحة ناتجة عن الخبرات العادية أو من اجتهادات المهارات العلمية كالدعوى إلى رفع الحدود،وإلغائها بدعوى حماية حقوق الإنسان أو الدعوة إلى إباحة الربا من قبل بعض علماء الاقتصاد بناء على أنه ضروري للدورة الاقتصادية.[65]

قال الشاطبي:"إن اعتبار الشارع للمصالح المجتلبة والمفاسد المدفوعة مؤسس على إقامة الحياة الدنيا للآخرة، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ودرء مفاسدها العادية"[66]

4-إنها مصالح مبرأة من الحظ بالقصد الأول:

قرر الشاطبي أن المقاصد الأصلية هي مصالح شرعت لإقامة الدين والدنيا لا لنيل الشهوات ولا لإجابة داعي الهوى.[67]

وينبغي أن ننبه أن خلو المصالح المتعلقة بالمقاصد الأصلية من الهوى وإطراحه لا يعني استئصال الشهوات، والرغبات الجبلية، واقتلاعها، بل المقصود هو مجافاة الشهوات والهوى المستقبح عقلا وشرعا، وإلا فإن الشهوات الفطرية التي تتلائم، وتخضع لسلطان العقل، والشرع هما مما تقتضيه الشريعة، بل وقد شرعت أحكامها وفقها بعد تهذيبها من أدرانها.[68]

وهذا الجانب الجبلي مراع في المصالح المتعلقة بالمقاصد الأصلية بالنظر التبعي الثاني لا الأول، حتى تنقاد الجبلة لأحكام، ومقاصد الشارع وإلا حدث العكس، فتصبح الشهوات، والحظوظ مقصدا أوليا، ويكون الشرع تابعا لها، فيحدث اختلال في الدين.

خاتمة:

– المقاصد الأصلية هي مقاصد الشارع أولا وابتداء قبل طروء العوارض، فهي المقاصد العامة التي مدارها العبادات المرعي فيها قصد التعبد قصدا أوّليا ابتدائيا على سبيل العزم من غير التفات إلى حظوظ المكلفين إلا تبعا.

–مجال المقاصد الأصلية الحقيقي هو الضرورات بذاتها وبنفسها ، فهي بهذا دائرة تظم المقاصد الكلية الضرورية بالوضع الأول، كما يلحق بها الضرورات بغيرها ،وهي المباحات والحاجيات لا بالوضع الجزئي وإنما بالوضع والنظر الكلي وهو ما يعبر عنها بالضرورات لغيرها.

–إن تحديد مجال المقاصد الأصلية يجلوا الأفهام ،ويزيح الغموض واللبس في اعتبار أفراد العاديات والمباحات تارة من الأمور الضرورية،وتارة تكون حاجية ،دون تعارض وتقابل في المفاهيم.

-إن التحديد الدقيق لمجال المقاصد الأصلية يعد أمرا مهما ضروريا يدفعنا إلى التطلع إلى أهمية هذه المقاصد،وفوائدها،فهي تعرفنا على أعلى المصالح وأعظمها.

_المقاصد الأصلية ضابط في الترجبح بين المصالح و المفاسد في الدائرة الواحدة.

_و تعد مسلكا و طريقا يدلنا على مقاصد الشارع.

_ان المقاصد الاصلية لها عدة خصائص تميزها عن غيرها من المقاصد , أهمها :

_أنها مصالح عامة و ضرورية و أنها من أعظم المصالح لأنها تعلقت بالعبادات و هي مصالح معتبرة شرعا و موكولة الى تقدير الشرع و لا مجال للعقل في تحديدها لأنها تمثل ابتداء التشريع المتعلق بالعبادات .

_و أنها مقصودة لذاتها لا لغيرها و مقدمة على غيرها , لأنها مبرأة من الحظ بالقصد الأول و يحصل منها الحظ بالدرجة الثانية حتى تنقاد النفوس إلى الشرع و يتحقق فيها مقصد التعبد تحققا أوليا .

الهوامش:

[1]- علي بن سيده. المحكم المحيط الأعظم في اللغة. تحقيق: مراد كامل. دار مصطفى البابي الحلبي. مصر. ط1 (1392ه). 116/6 ، والفيومي. المصباح المنير في غريب الشرح للرافعي. المكتبة العلمية. بيروت. مادة قصد. 504/2.

[2]-ابن منظور.لسان العرب.دار صادر. بيروت. لبنان. مادة قصد.ص:353/3 ؛ والفيزوآبادي.القاموس المحيط .ص:327/1.

[3]- سورة النحل. الآية 9.

[4]- الطبري. جامع البيان في تأويل القرآن. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط1 (1992/1412). 564/7.

[5]- سورة لقمان. الآية 19.

[6]- المناوي. التوقف على مهمات التعاريف (معجم لغوي مصطلحي)،تحقيق:محمد رضوان الداية،دار الفكر دمشق.(1410ه1990م). ص: 79.

[7]- ابن منظور. لسان العرب. مادة أصل.ص:18/11 ؛والزمخشري.أساس البلاغة.تحقيق:عبد الرحيم محمود.دار المعرفة.ص:7.

[8]-بن فارس.معجم مقاييس اللغة. . تحقيق: عبد السلام محمد هارون دار الجيل.ط1 1997،مادة(علّ):109/1:.

9-.الشاطبي. الموافقات في أصول الفقه.تحقيق: عبد الله دراز.دار المعرفة .بيروت .لبنان 176/2.

10- الشاطبي. الموافقات. 16/2.

11- الشاطبي. الموافقات. 16/2.

12- المرجع السابق. 18/2.

13- المرجع نفسه.

14- المرجع السابق. 300/2-302.

15- المرجع السابق. 301/2 ؛ وابن عاشور. مقاصد الشريعة. الشركة التونسية للنشر والتوزيع ،طبعة 1978م ،ص: 147.

16- وهذه العبادات مبنية في الغالب على عدم التعليل إلا ما يفهم من حكمة عامة في الانقياد إلى أوامر الله وأفراده بالخضوع والتعظيم لجلاله، والتوجه إليه، وما علل منها فهو من قبيل الجنس في أبواب العبادات لكن غير

مفهومة على الخصوص، ومن هنا عد المناسب فيها معدودا فيما لا نظير له، وهو ما يسمى بالشبه بحيث لا يتفق على القول به القائلون، وإنما يقيس به من يقيس بعد أن لا يجد سواه، وإلا توقف عند حكمة التعبد. الشاطبي.الموافقات. 2/300-304.

17- الشاطبي. الموافقات . 2/398-404.

18- الشاطبي. الموافقات. 2/393-394.

19- المرجع السابق. 1/147-148 .

20- الشاطبي. الاعتصام. دار المعرفة،بيروط(1405ه/1985م)، 2/80.

21- الشاطبي. الموافقات. 2/153 و 3/150، 151.

22- ابن عاشور. مقاصد الشريعة. ص: 105.

23- المرجع السابق. ص :149.

24- الشاطبي. الموافقات. 2/ 9،8.

25- العز بن عبد السلام. العز عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام بمراجعة:محمود بن التلامد الشنقيطي.دار المعرفة.بيروت بدون ط. 2/60.

26- الشاطبي. الموافقات. 2/180.

27- المرجع السابق. 2/180، 181.

28- الشاطبي. الموافقات. 2/184، 185.

29- .جمال الدين عطية،نحو تفعيل مقاصد الشريعة ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،سلسلة المنهجية الإسلامية،17،دار الفكر،دمشق،ط1،(1422ه/2001)،ص: 53.

30- جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة،ص:52،لم يضع تحتها خط وإنما نقلها بخط خشن.

31- الشاطبي. الموافقات . 2/24، في ذكره الوجه الرابع، من المطلب الرابع هو اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق يؤدي إلى اختلال الضروري من المسألة الرابعة التي هي:المقاصد الضرورية أصل للحاجي والتحسيني في الموافقات.2/16-24.

32- جمال الدين عطية. نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية. ص: 53.

33- الشاطبي. الموافقات. 2/18، 19.

34- المرجع السابق. 2/19.

35- الشاطبي. الموافقات. 2/385-387.

36- الشاطبي ، الموافقات،2/401.

37- المرجع السابق. 2/385.

38- المرجع السابق. 2/385.

39-الشاطبي، الموافقات2/298-300.

40- الشاطبي، الموافقات،2/300،299.

41- أبو حامد الغزالي. المستصفى من علم أصول الفقه.دار الفكر بدون ط1/288،288.

42- الشاطبي. الموافقات. 2 /207؛ والشنقيطي. توضيح المشكلات في اختصار الموافقات،مراجعة:بابا محمد عبد الله(حفيده)،جامعة الملك سعود بالرياض،ط1414،1ه/1993م) 2/125

43- العز عبد السلام. القواعد الصغرى. تحقيق:إياد خالد الطباع ،دار الفكر، دمشق،ط1(1416ه/1996م)،ص: 39.

44- محمد مسعود اليوبي. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ،دار الهجرة،بالرياض ،ط1،(1418ه/1998م)،ص: 378.

45- الشاطبي. الموافقات. 2/374.

46- الشاطبي. 2/375،374.

47- العز بن عبد السلام،قواعد الأحكام،2/15.

48- الشاطبي،الموافقات،2/300.

49- العز ،قواعد الأحكام،2/147.

50- الشاطبي، الموافقات،299/2.

51- الشاطبي. المرجع السابق. 393/2.

52- الشاطبي. الموافقات. 176/2.

53- يوسف حامد العالم. مقاصد الشريعة. الدار السودانية للكتب. ط (1994/1414). ص: 9 ؛ والشنقيطي. توضيح المشكلات في اختصار الموافقات. 148/2؛ وحمادي العبيدي. الشاطبي ومقاصد الشريعة. ص: 129.

54- الشنقيطي . المرجع السابق. 137/2.

55- المرجع السابق. 138/2.

56- يوسف حامد العالم. المرجع السابق. ص :23.

57- أبو حامد الغزالي. المستصفى من علم الأصول. 287/1-288.

58- الشاطبي. الموافقات . 77/1؛ ونور الدين الخادمي. الإجتهاد المقاصدي. كتاب الأمة . العدد: (65) جمادى الأول (1419هـ) الجزء:1 .ص: 69 ؛ ويوسف حامد العالم. مقاصد الشريعة الإسلامية. ص: 41.

59- محمد سعيد اليوبي. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. ص: 353.

60- محمد عقلة الإبراهيم. خصائص الشريعة الإسلامية .ص: 124،125.

61- أبو حامد الغزالي. المستصفى من علم الأصول. 310/1-311.

62- سورة: ص. الأية: 26.

63- علال الفاسي. مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها .ص: 189.

64- الشاطبي. الموافقات. 315/2.

65- محمد عقلة الإبراهيم. الاسلام مقاصده وخصائصه. ص: 129؛ وعز الدين بن زغيبة. المقاصد العامة للشريعة الاسلامية. ص:280.

66- الشاطبي. الموافقات. 37/2-38.

67- الشاطبي. المرجع السابق. 27/2.

68- محمد عقلة الإبراهيم .الإسلام مقاصده وخصائصه. ص: 129-130.